الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-82910

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-82910-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/18، من/ ...، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1711) الصادر في الدعوى رقم (Z-26268-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشـركة ...)، تقدم بلائحة اسـتئناف تضـمنت ما ملخصـه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 2019م) أنه استنادًا على فتوى اللجنة الدائمة رقم (26272) وتاريخ 1435/10/30هـ بشأن شركة أوقاف ... وشـركاتها التابعة المتضـمنة أنه لا تجب الزكاة في غلة الوقف الخيري إذا كان على جهة خيرية عامة مما مصـارفه على وجوه البر العامة، وأن الشـركة من هذا النوع، ولا يؤثر في ذلك اسـتثناء الواقف التصرف بشيء من الغلة بأكل أو شرب أو بر من شاء لأن هذا القدر المستثنى من الغلة يستهلك فليس مالًا مدخرًا مما يحول عليه الحول، فلا زكاة فيه، كما يدّعي المكلف بأن الشـركة المسـتأنفة مملوكة من أوقاف خيرية وهي ليسـت من الخاضـعين للزكاة وفقًا للمادة (2) من لائحة الزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/06/15م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2019م) وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (أولًا) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "لا تخضع للزكاة غلة الوقف الخيري -باستثناء الوقف الذُّري- إذا كانت مصارفه على وجوه البر العامة، كما لا تخضع للزكاة غلة الوقف الذي يستثمر ويحقق أرباحاً سواءً استثمر عن طريق شركة أو غيرها..."، وهذا ما أكدته معيار الزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصّ على: "لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً." ولما كان الثابت صدور فتوى اللجنة الدائمة رقم (26272) وتاريخ 1435/10/30هـ بشأن سؤال معالي وزير المالية المتعلق بوقف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، حيث تضمنت الفتوى ما نصه "لا تجب الزكاة في غلة الوقف الخيري، إذا كان على جهة خيرية عامة، مما مصارفه على وجوه البر العامة، ولو كان الوقف والحال ما ذكر يستثمر ويحقق أرباحًا سواء، استثمر عن طريق شركة أو غيرها، والوقف المسؤول عنه من هذا النوع، ولا يؤثر في ذلك استثناء الواقف التصرف بشيء من الغلة بأكل أو شرب أو برّ من شاء، لأن هذا القدر المستثنى من الغلة يُستهلك فليس مالًا مدخرًا مما يحول عليه الحول فلا زكاة فيه." وبما أن الشركة المستأنفة مملوكة من أوقاف خيرية بنسبة 100%، وبالتالي لا تخضع لزكاة بموجب ما نصّت عليه الفقرة (1) من البند (أولًا) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبما أن ربط الهيئة أو الخطاب محل الاعتراض لم يُبين السبب الموجب لخضوع الشركة للزكاة ولم يبين ما هية مصاريف لغلة الوقف على غير جهات البر العامة، كما أن ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة على الاعتراض والتي تضمنت الاستناد إلى قواعد صادرة من معالي المحافظ لا يمكن الاستناد عليها قانونيًا في إخضاع الزكاة من عدمه. كما أنه لم يتبين من الخطاب أنه تم إشعار المكلف به من تاريخه أو تحقق العلم به، لذا فلا يصح اعتبار التاريخ الوارد في الخطاب إشعارًا به ما لم يثبت وصوله إليه وفقًا لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتأسيسًا على ما سبق، وبما أن الدائرة مصدرة القرار لم تسوفي ولايتها في نظر النزاع على الوجه التي تقتضيه القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولما كان الثابت من المستندات ووقائع الدعوى وما تقرر أعلاه أن حالة الشركة المستأنف تندرج تحت الوقف الخيري الذي يُصرف إلى جهة خيرية، واستنادًا على الفقرة (1) من البند (أولًا) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تضمنت إعفاء الوقف الخيري من الزكاة، مما يترتب على ذلك عدم خضوع الشركة لزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1711) الصادر في الدعوى رقم (Z-26268-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...